



قرار رقم / ٢٨٤ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم ٤١/٢٠٠٧ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/٢٠٣ لعام ٢٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥/١٦١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦.

وعلى أحكام القرار رقم ٢٠٥٢/٢٦٠ ق.و. تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

يقرر ما يلي:

المادة ١/: يعتبر كل من مكلفي مهنة الصيدلة لدى مديرية مالية محافظة دمشق ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة ٢/: يتربّ على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم ١/ استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفر لدى الإدارة الضريبية.

المادة ٣/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة ١/ للالتزام بالإجراءات المحددة في هذا القرار مهلة لغاية ٢٠٢٤/٣/٣١ وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة ٤/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢٤ شباط ٢٩

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة الصحة برؤى الإطلاع.

- نقابة الصيادلة برؤى الإطلاع.

- وزارة المالية: مديرية الإبرادات العامة.

- مديرية مالية محافظة دمشق للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين مضمونه واعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.٣.

-الديوان: - ديوان التشريع: 2024/